(القرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٧) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١١م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٨/٠٦/١٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا

٢. الدكتور..... نائب الرئيس

٣. الدكتور..... عضوًا

٤. الدكتور..... عضوًا

٥. الأستاذ..... عضوًا

٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٥هـ ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) رقم مميز ....، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠١١م، ويعترض المكلف على:

- مسحوبات حال عليها الحول القمري.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/١٧٨٠٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/٢٩هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/٢٣٦٩ وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٢هـ واستلم من مندوب المكلف بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٣هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٣/١٧١ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٠هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين ما إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق، فقد ممثل المكلف مذكرة مكونة من صفحة واحدة توضح وجهة نظر المكلف في الاعتراض، وتم تزويد ممثلي الهيئة بنسخة من مذكرة المكلف، فاكتفوا بما ورد بمذكرة الاعتراض.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة ما يلي: " بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى ما جاء بخطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن رفضهم اعتراض شركة (أ) على الربط النهائي الصادر للشركة عن عام ٢٠١١م. وبالإشارة إلى خطابي الاعتراض اللذين تقدمنا بهما للهيئة: -

الأول رقم ١٤٣٦/٢٣/١٧١ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٠هـ، & الثاني: رقم ١٠/١١٧٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٥هـ

نفيد سعادتكم علمًا أن رأي الهيئة في إضافة مبلغ (١٦٩،٩٦٠،٥٤٠) ريال إلى الوعاء الزكوي قد استند وبشكل رئيس إلى تاريخ قيد اليومية الذي أدرج بالخطأ في ٢٠١١/١٢/٣١م ولم يتطرق أبدًا أو يذكر تواريخ المستندات المؤيدة لهذا القيد التي هي في اعتقادنا المضمون الذي ينبغي أن يراعى عند الحكم على الأشياء والتي كما ذكرنا بخطاب الاعتراض كانت في ٢٠١١/٠٤/٠٤م، وقد قمنا بتصحيح ذلك الخطأ ليتماشى مع تواريخ المستندات الموثقة والمؤيدة له وأصبح تاريخ القيد ٢٠١١/٠٤/٣٠م.

وبالرجوع لما ذكرته الهيئة بخطابها حيث قالت (وطبقًا لما ثبت أعلاه يتبين أن تاريخ سحب المبلغ من الجاري تم في ٢٠١١/١٢/٣١م، أي بعد أن حال عليه الحول القمري وهو في ذمة الشركة).

وهنا نود أن نوضح أنه لا يوجد أي مبالغ تم سحبها وأن المقابل للحساب الجاري الذي تم تخفيضه هو حساب استثمارات طويلة الأجل.

لذا وكما ذكرنا تفصيلًا بخطاب اعتراضنا الثاني أنه في حال تمسكت الهيئة بالأخذ بالشكل دون المضمون أي بتاريخ القيد مع إغفال تواريخ المستندات المؤيدة، فلابد لها أن تأخذ بعين الاعتبار الطرف الآخر من القيد وهو استثمارات لذا وبناء على ما تقدم نرجو إعادة النظر في الربط الزكوي للشركة عن عام ٢٠١١م".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- مسحوبات حال عليها الحول القمري.

أ – وجهة نظر المكلف:

"اعتراضنا على ما جاء بخطاب الربط بشأن إضافة المصلحة مبلغ ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا إلى الوعاء الزكوي كمسحوبات حال عليها الحول القمري. حيث إننا نؤكد على أن هذا المبلغ يمثل تخفيضًا في حساب جاري الشركاء يقابله تخفيض في الاستثمارات طويلة الأجل نتيجة تقليص نسبة مساهمة الشركة في رأس مال شركة (د) من ٩٠% إلى ٤٠% فقط وذلك بناء على قرار الشركاء في شركة (د) بتحويلها من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة وتعديل نسبة الشركاء وتم توثيق ذلك القرار بكتابة العدل بتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١١/٠٤/٠٤م، وتم عمل قيد التعديل بدفاتر الشركة بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٣٠م.

- تم عمل قيد اليومية رقم ..... بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م وعند مراجعة القيد وقتها تم اكتشاف أن التاريخ الصحيح لتسجيل القيد هو شهر ٢٠١١/٠٤م لذا تم تعديله ليكون في تاريخ ٢٠١١/٠٤/٣٠م وفقًا لقرار كاتب العدل بعدد ..... صحيفة ..... مجلد .....لعام ١٤٣٢هـ وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١١/٠٤/٠٤م أي أن المعاملة بكاملها تمت وتوثقت في النصف الأول من عام ٢٠١١م وذلك طبقًا للمستندات المؤيدة التالية:-

١ – صورة من قرار الشركاء الموثق من كتابة العدل.

٢ – صورة من قيد اليومية المشار إليه أعلاه.

وبالإشارة إلى خطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٧/٢٣/١١٥٢هـ والذي تفيد قبول اعتراضنا من الناحية الشكلية ورفضه من الناحية الموضوعية حيث ثبت للمصلحة (للهيئة) أن حركة تخفيض حساب جاري الشركاء تمت بالقيد رقم ..... بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م أي بعد مضي الحول القمري مما يتوجب خضوعه للزكاة الشرعية استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٩هـ.

وهنا نفيدكم علمًا بأننا نبجل ونقدر الفتوى الشرعية المشار إليها ونطالب بتطبيقها على طرفي قيد اليومية وليس على طرف واحد فقط.

لذا فإننا نجدد اعتراضنا على ما جاء بخطاب رد المصلحة (الهيئة) بشأن القيد المشار إليه ونلفت الانتباه إلى حقيقة هامة جدًا وهي الطرف الدائن من القيد وهو استثمارات في شركة تابعة وهو أحد البنود الواجب تخفيضها من الوعاء الزكوي.

فإن لم تعتد المصلحة بقيد التخفيض المشار إليه أعلاه وكأنه لم يكن وأخذ حساب جاري الشركاء قبل التخفيض فيجب أيضًا ألا تغفل المصلحة نظرية القيد المزدوج والذي يتكون منه القيد المشار إليه وضرورة أخذ الطرف الآخر من القيد في الحسبان وهو الاستثمارات طويلة الأجل كبند واجب الخصم من الوعاء؛ أسوة بما قامت به المصلحة بخطاب الربط النهائي عن الفترة من ٢٠١٠/٠١/٠١م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م بموجب خطابنا رقم ٣/٧١٣٨/١٧ بتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٦هـ، وخصمًا لبندي الأصول الثابتة والاستثمارات في حدود حقوق الملكية، لذا وبناء على ما تقدم نرجو إعادة النظر في الربط ".

ب – وجهة نظر الهيئة:

" توضح الهيئة أنها قامت بإضافة مبلغ (١٦٩،٩٧٠،٥٤٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي كمسحوبات حال عليها الحول القمري لعام ٢٠١١م طبقًا للبيان التحليلي المقدم من الشركة والموضح به حركة الحساب الجاري لكل شريك والعمليات التي تمت عليه خلال العام باليوم والشهر، حيث ثبت للهيئة أن قيد تخفيض الحساب الجاري للشركاء بالمبلغ المذكور تم بموجب قيد اليومية رقم ١١١٢٣١٠٥٨ وتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م، وبالتحقق من ذلك تم الرجوع والاطلاع على القيد السابق له برقم ١١١٢٣١٠٥٧ وتاريخه ٢٠١١/١٢/٣١م والقيد اللاحق له برقم ١١١٢٣١٠٥٩ وتاريخه ٢٠١١/١٢/٣١م.

وطبقًا لما ثبت أعلاه بتبين أن تاريخ سحب المبلغ من الجاري تم في ٢٠١١/١٢/٣١م، أي بعد أنْ حال عليه الحول القمري وهو في ذمة الشركة وتوضح الهيئة أنه من الناحية الشرعية أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة الشرعية وهو ما لا خلاف عليه بين جمهور الفقهاء حيث يشترط الفقهاء حولان الحول القمري على المال لإخضاعه للزكاة الشرعية وذلك طبقًا لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٩هـ الذي أوضح (أن الشرع قد علق الزكاة على حولان الحول القمري والشرع يفسر الحول باثني عشر شهرًا قمريًا والأحكام الشرعية نعلم أنها قد ربطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج والعدد والإيلاء والكفارات وغيرها فيعمل بذلك في الزكاة جريًا على عادة الشرع في ذلك وأن الاعتماد على التاريخ الشمسي بإخراج يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يومًا وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة).

وكذلك طبقًا لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية والذي أوضح فيه سماحة المفتي أن الزكاة يعتمد من احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية والواجب على الشركات الالتزام بإصدار ميزانية للزكاة وفقًا للسنة الهجرية تقيدًا بالشرع المطهر.

وكذلك طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٢هـ الذي قضى بأن تستمر الهيئة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري طبقًا لما تم عرضه على معالي وزير المالية ووافق عليه، كما توضح الهيئة أن الحول القمري هو المعمول عليه في جميع تعاملات المملكة حيث نصت المادة (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي للحكم على أن تقويم الدولة هو التقويم الهجري، كما نصت القواعد والتعليمات النظامية طبقًا للمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٠٦/٢٩هـ باستيفاء الزكاة على المكلفين بها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم منها الحكم الصادر عام ١٤٣٧هـ في القضية رقم (٢/٣٥٩٧/ق) لعام ١٤٣٥هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها"

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة المسحوبات من الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى أن المسحوبات من الحساب الجاري للشركاء يقابلها تخفيض قيمة الاستثمار، وفي حال إضافة المسحوبات للوعاء الزكوي يلزم خصم الاستثمارات المنخفضة بقيمة هذه المسحوبات من الوعاء الزكوي، بينما ترى الهيئة أن قيد المسحوبات من الحساب الجاري كان بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م، أي أنها بقيت في ذمة المكلف وحال عليها الحول القمري.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية بما فيها القوائم المالية لعام ٢٠١١م، والتي تظهر أرصدة حساب جاري الشركاء والاستثمارات على النحو التالي:

البند	أول المدة	آخر المدة	الفرق
جاري الشركاء	٢٤٤،٩٩٣،٩٨٦ ريال	٨٢،٠٧٧،١٣٤ ريال	١٦٢،٩١٦،٨٥٢ ريال
استثمارات مالية طويلة الأجل	٢٥٨،٤٥٩،٧٠٣ ريال	٩٠،٢٣٧،٢٥٦ ريال	١٦٨،٢٢٢،٤٤٧ ريال

ويتضح من الجدول أعلاه وجود انخفاض في رصيد جاري الشركاء (الدائن) وكذلك انخفاض الاستثمارات، وهذا ما ادعاه المكلف بخصوص الاستثمارات، وبالاطلاع على كشف حساب الشركاء والقيد رقم (١١١٢٣١٠٥٨) تبين أن تاريخ القيد ٢٠١١/٠٤/٣١م، وقد ظهر نفس القيد بكشف حساب الشركاء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م وبحسب تسلسل أرقام القيود لدى المكلف فإن التاريخ الصحيح هو ٢٠١١/١٢/٣١م، وقد قامت الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركاء آخر العام للوعاء الزكوي البالغ ٨٢،٠٧٧،١٣٤ ريالًا، بالإضافة إلى المسحوبات من الحساب الجاري والبالغة ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا على اعتبار أنها سحبت بعد حولان الحول القمري ليصبح إجمالي المضاف للوعاء الزكوي ٢٥٢،٠٤٧،٦٧٤ ريالًا أي أكثر من رصيد الجاري أول العام وهذا مخالف لشرط حولان الحول، كما أن الهيئة لم تقم بحسم مبلغ ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا ضمن الاستثمارات واكتفت بحسم الاستثمارات مبلغ ٨٢،٦٢٠،١٤٦ ريالًا. وحيث إن الهيئة أضافت المسحوبات من الحساب الجاري للوعاء الزكوي على اعتبار أنها تمت بعد حولان الحول إلا أن الهيئة لم تأخذ بطرفي القيد:

١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ من حـ/ جاري الشركاء

١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ إلى حـ/ الاستثمارات طويلة الأجل

حيث إن الطرف الدائن من القيد هو حساب الاستثمارات المالية طويلة الأجل، وبالتالي فإنه يلزم في حال إضافة المسحوبات للوعاء الزكوي أن يتم خصم رصيد الاستثمارات بعد إضافة المبلغ المخفض بالقيد المشار إليه والبالغ ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا إلى

مبلغ الاستثمار المخصوم من الوعاء الزكوي والبالغ ٨٢،٦٢٠،١٤٦ إليه والبالغ ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا إلى مبلغ الاستثمار المخصوم من الوعاء الزكوي والبالغ ٨٢،٦٢٠،١٤٦ ريالًا، عليه ترى اللجنة إضافة المسحوبات البالغة ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا إلى الوعاء الزكوي وإضافة مبلغ ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا إلى الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١١م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إضافة المسحوبات البالغة ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا إلى الوعاء الزكوي وإضافة مبلغ ١٦٩،٩٧٠،٥٤٠ ريالًا إلى الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.